لها نفقة العدة والسكنى لان عمر رضي الله عنه رد قولها وقال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول
امراة لا ندري اصدقت ام كذبت اشار بذلك الى قوله تعالى وانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
ولا تصح رجعة بفعل وشرطها الاشهاد عند القول وليس شرطا عنده الاشهاد وذا عن الوطي مستقلا
لا تصح الرجعة بالفعل وهو الوطي واللمس بشهوة والقبلة والنظر الى فرجها بشهوة عند الشافعي
لان الوطي حرام بالطلاق الرجعي عنده وكذا دواعيه والحرام لا يصلح سببا لاستبقاء ملك النكاح
ولا بد من الاشهاد اذا راجعها بالقول وهو ان يقول راجعتك او راجعت امراتي في احد قولي الشافعي
لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والامر يقتضي الوجوب واللزوم وعندنا الاشهاد مستحب
لتمكن من اثباته عند جحودها لكن لا يتوقف ثبوت الرجعة عليه كما لا يتوقف عليه ثبوت المفارقة
وقد تقدم هذه الكلمة قوله فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف فيشترط في الامساك
ما يشترط في المفارقة لتخلل صيغة الامر بالمفارقة بين صيغة الامر بالامساك وبين صيغة الامر بالاشهاد
وموقع الرجعي لا يجامع، ثم الكنايات لا رواجع الطلاق الرجعي يحرم الوطي عند الشافعي رحمه الله
لانقطاع الزوجية بالطلاق ولانه ما شرع الا قاطعا لها وعندنا لا يحرمه لان الزوجية قائمة ما دامت
في العدة فلهذا يملك مراجعتها بدون رضاها فلو كانت الزوجية زايلة يكون ملك المتعة لزمها
ايضا زايلا لتلازمهما اجماعا ولو ملك المتعة له فيها زايلا لكان هو بمراجعتها بدون رضاها مثبتا
ملك المتعة له فيها ابتداء بدون رضاها وانه اضرار في حقها فيكون منتفيا بالنافي للضرر والحرج
قوله الطلاق ما شرع الا قاطعا للزوجية قلت نعم ولكن بعد انقضاء العدة لا سيما اذا
كان رجعيا ولهذا يمكن ايقاع الطلقة الثانية فلو كان الطلاق مزيلا للزوجية حال وقوعه
لما امكن ايقاع الطلقة البائنة في العدة لان الاولى ازالتها فتكون البائنة ازالة لما ازالته الاولى
وازالة المزال محال والواقع بالكنايات رجعي عند الشافعي رحمه الله لانها كنايات عن الطلاق
ولهذا تشترط فيها نية الطلاق والطلاق يعقب الرجعة وعندنا يكون الواقع بائنا الا ثلاثة
الفاظ منها وهي قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة فان الواقع بها يكون رجعيا
وحجتنا في ان الواقع بما عدا هذه الالفاظ الثلاثة باين ان المقتضي لثبوت البينونة موجود
فيثبت عملا بالمقتضي وهذا لان ركن التصرف الابانة صدر من الاهل مضافا الى المحل عن ولاية شرعية
وانه يقتضي ثبوت البينونة ولا خفاء في صدور الركن منه لانه تكلم بما ينبئ عن البينونة
او الحرمة المستلزمة للبينونة ناويا البينونة حيث قال انت باين او حرام وما يجري مجراهما

وهو المعني من صدور الركن منه ولا خفاء ايضا في الاهلية والمحلية اما الولاية الشرعية فالدليل
عليها ان الحاجة ماسة الى اثباتها ليصان نفسه عن الوقوع في عهدتها بالمراجعة من غير
قصد وهذه الالفاظ ليست بكنايات عن الطلاق حقيقة لانها عوامل في حقايقها والكناية حقيقة
اسم لما يكون عاملا لا في حقيقته نحو قول القايل فلان كثير الرماد فانه كناية عن كونه
كثير القرى على ما قررناه في كتابنا [بحيه] الوصول الى علم الاصول واما في قوله لها انت باين ناويا
احد نوعي البينونة فاللفظ عامل في حقيقته وانما لا يقع الطلاق باينا في الالفاظ الثلاثة اما
في قوله اعتدي فلانه عليه السلام قال لسودة بنت زمعة اعتدي ثم راجعها ولانه امرها بالا
عتداد وانه يحتمل الاعتداد عن النكاح بناء على الطلاق السابق ويحتمل اعتداد نعم الله تعالى
فاذا نوى الاول تعين ذلك وانه يقتضي طلاقا سابقا والطلاق يعقب الرجعة واما الثاني
فلانه مستعمل بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود منه فكان بمنزلته فيكون هذا
امرا منه اياها بالاستبراء بناء على الطلاق السابق او امرا بالاستبراء ليطلقها فيتعين الاول اذا نوى
الطلاق واما الثالث فلانه لما نوى بهذا الكلام الطلاق وكان ناويا الطلاق بلفظ يحتمله فيصح
نيته وهذا لانه يحمل كلامه على انه قصد ان يقول انت ذات طلقة واحدة الا انه حذف المضاف
والمضاف اليه واقام صفة المضاف اليه مقام المضاف كما فعله كعب بن زهير حيث قال
وما سعاد غداة البين اذ رحلوا الا اغن غضيض الطرف مكحول الا مثل غلام اغن فحذف المضاف
وهو المثل والمضاف اليه وهو الغلام واقام صفة الغلام وهو الاغن مقام المضاف وهو المثل
وكذا الزوج حذف المضاف وهو الذات ويجب حمل كلامه على هذا التصحيح صيانة
لما تكلم به العاقل الدين عن ان يقع هدرا لا فايدة فيه عملا بقوله عليه السلام اذا تكلم احدكم بكلام وله
وجه في الصحة فليحمل عليه **ورقه منصف الطلاق لا دقها والاصل بالاطلاق**
اعتبار عدد الطلاق بالرجال عند الشافعي رحمه الله حتى لا يملك العبد ان يطلق امراته ثلاثا حرة كانت
كانت او امة ويملك الحر ان يطلق امراته الامة ثلاثا لقوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة
بالنساء وعندنا اعتبار عدد الطلاق بالنساء حتى يملك الزوج حرا كان او عبدا ان يطلق امراته الحرة
ثلاثا والامة ولا يملك ان يطلق امراته الامة ثلاثا وانما يملك ان يطلقها ثنتين لقوله عليه السلام طلاق الامة
ثنتان وعدتها حيضتان ثم لما انحصرت عدتها في حيضتين سواء كانت تحت حر او عبد يلزم ان ينحصر
طلاقها في ثنتين سواء كانت تحت حر او عبد وتاويل ما روي ان الايقاع بالرجال **وكل انثى لزمها عدة**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)